

# تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 7- كتاب الطهارة | باب الوضوء الجزء السابع

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00  
قال المؤلف رحمة الله تعالى عن عمر ابن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي الحسن سأله عبد الله بن زيد عن عن وضوء رسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:30

فدعما بتور من ماء فتوضا له وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق ثلاثة بثلاث غرفات - 00:00:48  
ثم ادخل يده في الثور فغسل وجهه ثلاثة ثم ادخل يده فغسلها مرتين الى المرفقين ثم دخل يديه فمسح بهما رأسه فاقبل بهما وادربر مرة واحدة. ثم قس ثم غسل رجليه - 00:01:09

وفي رواية بدأ بمقدمة رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه وفي رواية اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاخرجنا فاخرجنا له ماء في تور من صفر - 00:01:29  
والثور شبه الطست هذا الحديث في بيان صفتى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه البخاري رحمة الله في عدد من الابواب وعن عدد من الرواية كما رواه مسلم رحمة الله - 00:01:51

وكذلك رواه الامام مالك واحمد وابو داود والترمذى والنمسائى والدارقطنی وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحمیدی وابو عوانة والبیهقی والبغوی وابن ابی شيبة رحمهم الله جمیعا کلهم رووا هذا الحديث - 00:02:25  
وهو ثابت في الصحيحين وفي السنن وفي الصحاح الآخرى والمسانيد وهذا الحديث في بيان صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كالحديث السابق الا ان فيه زيادات وفيه اختلاف بسيط - 00:02:55

يدل على صحة هذا وهذا وعبد الله بن زيد راوي الحديث هذا هو عبد الله بن زيد بن عاصم وليس هو عبد الله بن زيد ابن عبد ربه راوي الاذان عبد الله بن زيد بن عاصم - 00:03:42

راوي الوضوء وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأى في منامه الاذان رؤيا من ام فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم يقال له عبد الله بن زيد وكلهم صحابي - 00:04:18

الا ان راو الاذان ابن عبد ربه وراوي الوضوء ابن عاصم والتور دعا بتور وليس بالثاء بالباء المثناء بتور وهو الطشت الذي يكون فيه الماء والطشت فيه بفتح الطاء وبكسر الطاء - 00:04:40

وبوجود الثناء يعني يقال طش وطش وطشت وطشت وهو كما ورد في بعض الروايات من صفر وفيه دليل على جواز الوضوء باي اناء طاهر الا الذهب والفضة فيحرم استعمالهما بنص الحديث - 00:05:23

للأكل والشرب ويقاس عليهم الوضوء وسائر الاستعمال واما الاواني الاخرى من حديث او صفر او نحاس او اي معدن من المعادن غير الذهب والفضة فيصح استعمالها والوضوء بها وهذا الحديث - 00:06:07

قرر واثبت في الحديث السابق غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ثلاث مرات وهذا كما تقدم يستحب مطلقا ويجب عند بعض

العلماء عند القيام من نوم الليل ويستحب عند الجمهور - 00:06:43

قوله تمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات هذا كما تقدم بيانه في الدرس السابق ثلاثة مظمظات وثلاث استنشاق كلها بثلاث غرفات يعني فيما يظهر والله اعلم انه تمضمض واستنشق بغرفة وتمضمض واستنشق بغرفة - 00:07:18

وتمضمض واستنشق بغرفة هذه ثلاث غرفات تمضمض بها واستنشق ثلاث مرات ويتصور الصورة غير هذه. لكن هذا هو الاقرب والله اعلم وكما تقدم لنا ان فيه خمس سور كلها جائزة - 00:07:56

كيفما تمضمض واستنشق جاز لكن هذه قلنا في درس امس ان هذه هي الاافضل حيث انها وردت مصريا بها في هذا حديث قوله ثم ادخل بهذه فغسل وجهه ثلاثا هذا كما تقدم - 00:08:21

انه غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين مررتين. هذه زيادة فائدة لم ترد في الحديث السابق لانه يجوز ان يغسل بعض الاعضاء ثلاث مرات وبعض الاعضاء مررتين في وضوء واحد - 00:08:55

ونعرف ان الكافي والمجزي مرة واحدة والشنتان افضل. والثلاث افضل من الثننتين. والزيادة على الثلاث اشرف هذا متقرر هل يصح ان يغسل الوجه ثلاثا ويغسل اليدين كل واحدة مرة او مررتين - 00:09:29

او يغسل الرجل اليمنى ثلاثا ويغسل الرجل اليسرى مررتين نعم يصح استفادنا هذا من هذا الحديث حيث انه قال ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا وقوله ويديه الى المرفقين مررتين - 00:09:59

وهذا الحديث كالحديث السابق في تحديد نهاية غسل اليدين انه الى المرفقين ولا يغسل العضدان ولا يقتصر دون المرفقين في هذا الحديث غسل وجهه ثلاثا ويديه مررتين ويجوز ان يغسل بعض الاعضاء - 00:10:23

اكثر من بعطف في وظوء واحد ثم ادخل يده في التور فمسح رأسه دليل على انه يأخذ برأسه ماء جديدا والا فاليدان من اثر غسل اليدين مذلوتان لكن لا يكفي ان يمسح بهما رأسه. بل لا بد ان يغمس يديه في الاناء - 00:11:02

ولو لم تحمل ما يمسح رأسه بماء جديد غير ما بقي في يديه مما غسل به يديه ثم ادخل يده في التور فمسح رأسه فا قبل بهما وادبر فا قبل بهما وادبر مرة واحدة - 00:11:41

وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه وفي رواية فاخرجنا له ماء في تور من صفر اذا مسح الرأس - 00:12:17

جاء في الحديث فمسح رأسه فا قبل بهما وادبر مرة واحدة هذه صفة والرواية الثانية تقول بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعوا الى المكان الذي بدأ منه - 00:12:45

من هذا الحديث وبروايات اخرى اخذ العلماء رحمهم الله ان للمسح ثلاث صور كلها ممكن ان يستدل عليها بهذا الحديث مع العلم انه يجزي المنسح كيف ما مسح بيد واحدة - 00:13:14

او مسح باليدين اقبل بهما وادبر او ادار يده على رأسه او على اي صفة مسح اجزاء من حيث الاجزاء لكن من حيث الكمال والافضل قال العلماء فيه ثلاث سور - 00:13:56

سورة واحدة تقدمت امس ولعلها هي المختارة لانها يدل عليها الحديث اكثرا يعني يمسح الناصية يضع يديه على ناصيته على مقدمة الرأس الناصية للمقدمة الطرف على الجبهة لا فوق ثم يقبل بهما - 00:14:22

هكذا ثم يدبر بهما الى مؤخرة رأسه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه هذه صورة هذه يدل عليها قوله بدأ بمقدم رأسه ولا شك ان الناصية تعتبر من المقدمة - 00:14:48

فا قبل بهما الى حتى وصل الى حد الجبهة ثم ادبر الى اخر الرأس ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه سورة اخرى قالوا بدأ بمقدم رأسه. المقدم هو الذي يلي الجبهة - 00:15:15

يقول لا حرج بدأ باول رأسه مما يلي الجبهة ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه هذه الصورة الثانية الصورة الثالثة كما ورد في بعض الروايات انه بدأ بمؤخرة رأسه - 00:15:42

اول ما يبدأ في مؤخرة رأسه ثم يتقدم بهما ثم يردهما يعني بدء بالمقدمة مع الرد بدء بالمؤخرة مع الاقبال بدأ بالناصية اقبال ثم ادبار

ثم غسل رجليه هذا كالحديث السابق في غسل الرجلين الا انه في الحديث السابق صرخ بغسلها ثلاثا وهنا قال ثم - 00:16:06

ثم غسل رجليه فهذا الحديث يبين لنا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويصور لنا حرص التابعين رضي الله عنهم ورحمهم

حيث مع انه فاتهم اللائق بالنبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يسألون الصحابة رضي الله عنهم - 00:17:16

الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية افعاله عليه الصلة والسلام والصحابة رضي الله عنهم اعتنوا بذلك فنقلوا لنا كيف

كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وصلى الله وسلم وببارك على عبده رسوله نبينا محمد - 00:17:56

وعلى الله وصحابه اجمعين يقول السائل هل القبر للميت افضل ام اللحد وهل يمكن تفطية القبر المسلح اي الحديد والاسمنت او

الطوب الاحمر لعدم وجود حجارة للغطاء وهذا النبي وهل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا - 00:18:21

القبر له صفتان اللحد والشق اللحد الذي يكون مائل الى جهة القبلة والشق يكون في الوسط ويغطى بالطوب او الابن ونحو ذلك

وكلاهما جائز والحمد لله الا ان كثيرا من العلماء رحمهم الله قالوا اللحد افضل - 00:19:39

وقد تشاور الصحابة رضي الله عنهم هل يلحدون للنبي صلى الله عليه وسلم او يشقولون له وقالوا نرسل لمن يلحد ونرسل لمن يشق

الذي يجيء اولا هو الذي يفعل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فجاء الذي يلحد اولا فلحدوا للنبي صلى الله - 00:20:14

وعليه وسلم واما استعمال ما مسته النار وقد كره بعض العلماء رحمهم الله استعمال ذلك كراهة لا تحريم فاذا لم يوجد الا ذلك فلما

حرج يعني الافضل ان يكون اللحد - 00:20:42

او الشق يسقف باللين بالطين فان لم يتيسأوا بالحجارة فان لم يتيسر هذا فلما بأس ان يلحد بالواح الاسمنت ونحو ذلك ولم يرد نهي

عن استعمال ما مسته النار لكن بعض العلماء رحمهم الله كرهوا ذلك تفاؤلًا بسلامة الميت - 00:21:08

من ان تصيبه النار او ما مسته النار لا تروحون مرحبا بكم وهل نهى النبي صلى الله عليه وسلم لان الميت يعذب في قبره من

الذى ادخل معه في صنته النار؟ لا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اعلم شيء من ذلك - 00:21:36

يقول السائل ما حكم من وقع في جريمة الزنا؟ ثم عاش لمدة شهر تم عقد النكاح فما حكم هذا النكاح اولا الزنا من الكبائر ومن كبائر

الذنوب وحده في الدنيا - 00:22:46

من اشد الحدود السيد يرجم بالحجارة حتى الموت وعقوبته في الآخرة عظيمة وقد توعد الله على ذلك بالوعيد الشديد في قوله ومن

يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة. ويخلد فيه مهانا - 00:23:06

المشرك والزاني والذي يقتل النفس بغير حق الا انه والحمد لله التوبة تمح ما كان قبلها من من الذنوب فاعظم الذنوب الشرك بالله فإذا

وفق المرء للتوبة من الشرك تاب الله عليه - 00:23:34

والمسلم لا يستعظم ذنبه مهما عظم في جانب عفو الله جل وعلا ولا يصيبه اليأس والقنوط وانما يبادر بالتوبة الصادقة النصوح والله

جل وعلا يتوب على من تاب ثم اذا حصل من المرء زنا بامرأة - 00:24:02

ثم اراد ان يتزوجها وللعلماء رحمهم الله في هذه المسألة قولان منهم من قال يصح ان يعقد عليها ومنهم من قال لا يصح العقد عليها

لانه هو واياها دائمًا يتصوران ويتذكران جريمتهما السابقة - 00:24:29

فلا يكون عنده ثقة بزوجته عند اقل الاسباب تتزعزع الثقة لانه يستذكر انها مكتنته من نفسها في الحرام فيقول في نفسه يجوز ان

تمكن الان غيري مثل ما مكتنتي وانا اجنبي منها - 00:24:59

وهي كذلك لا تثق به فبعدهما اولى ثم انه لا يصح العقد عليها في حال عدتها من زناها بها يجب ان ان تعتد لهذا الزنا لان الزنا تجب له

العدة كما يجب تجب العدة الطلاق - 00:25:22

في نكاح صحيح فتوجب له العدة لاستبراء الرحم فلا يصح العقد عليها حال عدتها كما لا يصح العقد عليها وهي في ذمة رجل اخر ومن

حصل منه هذه الجريمة عليه ان يستتر بستر الله جل وعلا - 00:25:49

ولا يخبر بذلك احدا ولا يفضح نفسه وعليه ان يبادر بالتوبة الصادقة النصوح لله جل وعلا والله يتوب على من تاب يقول السائل ما

معنى قول الله تعالى في سورة النساء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:26:18](#)

او ما ملكت ايمانكم ما ملكت ايمانكم يعني لا يحل الرجل من النساء الا زوجته او ما ملكت يمينه ملكت يمينه يعني ما كان بملك اليمين وملك اليمين يكون سببه الكفر - [00:27:01](#)

يعني اذا صار الجهاد من المسلمين للكفار فهم المسلمون من الكفار نساءهم وذراريهم هؤلاء ملك يمين المسلمين يقتسمهم المجاهدون يقتسمونهم ثم من وقع في يده امرأة بالقسمة فهي ملك يمينه - [00:27:23](#)

ان اتخاذها له فراشا صح له ذلك بعد استبرائها وان اراد ان يبيعها فله ذلك هذا ملك اليمين بسبب الكفر وهو الذي يعتقد عند وجوب اعتاق الرقاب او عند التقرب الى الله جل وعلا بعتق الرقبة هؤلاء الارقاء هم رقيق امرأة مملوكة للرجل - [00:27:52](#)

سبب رقها هو الكفر والزوجات محدّدات بعدد لان الرجل لا يكون عنده الا اربع ولا يجوز له ان يزيد عن اربع. واما ملك اليمين فلايس له حد يقول السائل كيف يخرج الماء من الانف - [00:28:26](#)

ابي اليمين ام باليسار وهل هذه الغرفات بالشمال اولا الغرفات للمضمضة والاستنشاق الافضل ان تكون باليمين كما سيأتيانا ان شاء الله ان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم فيستنشق يتمضمض ويستنشق باليمين ثم - [00:29:09](#)

يستنفر باليسار هذا هو الاولى ولا بأس لو استنشق واستنثر باليمين او استنشق واستنثر بالشمال يقول السائل هل يجوز استقبال البيت اثناء الطواف واستدباره واذا حاول هل يفسد الشوط ام يصح - [00:29:34](#)

لا يجوز استقبال البيت حال الطواف ولا استدباره الا لزحام شديد مثلا شيء يسير فيعفي عن ذلك يعفي مع الزحام عن الشيء اليسيير. لكن لا يستمر في هذا انه يجعل البيت - [00:30:07](#)

امامه او يجعله على خلفه كما لا يصح ان يجعله على يمينه هذه الصور الثلاث لا تصح في الطواف. لكن اذا وجد شيء يسير من ذلك من اجل الزحام فلا حرج والحمد لله - [00:30:32](#)

يقول السائل هل يجوز رد السلام على تارك الصلاة على تارك الصلاة تارك الصلاة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر بين الرجل وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة - [00:31:03](#)

ويجب دعوته الى الله جل وعلا وتكرار ذلك فان لم ينفع فيه فيجب ان يرفع امره الى الولاية اذا كانت الولاية تحكم شرع الله من اجل ان يؤخذ على يده ويلزم بهذا والا يقتل - [00:31:23](#)

اذا لم تكن الولاية تحكم شرع الله فيمكن ان يستعن عليه بمن يؤثر عليه لعل الله ان يهديه ثم اذا لم ينفع في هذا فعل المسلم ان يهجره اذا كان مهجورا فلا تسلم عليه ولا ترد عليه السلام - [00:31:43](#)

وعلى المسلم ان ينظر في الحال الاصلح اذا كان رد السلام عليه استعطافا له لعله ان يتوب ما افعل ذلك واذا كان عدم رد السلام تأدبيا له لعله ان يتوب فافعل ذلك - [00:32:08](#)

فالمسلم يعالج الاخرين بما يراه مناسبا وادعى للاستفادة يقول السائل زوج ابنتي اخي تقاعد بعدهما كان يشتغل في شركة في شركة في شركة التبغ ولكنها استمر ما لديه من دكان - [00:32:27](#)

فكيف يمكن لي ان اصل رحمي؟ وهل ماله حرام؟ وهل ماله حرام ام لا الاشتغال في الحرام او في التبغ او نحوه او من الخمر او الدخان او غير ذلك من المحرمات لا يجوز للمسلم ان يعمل - [00:33:35](#)

فيها لكن اذا كان اخر يعمل فيها وانت قريبه وتريد ان تصله ويصلك فلا حرج عليك ان تأكل من ماله لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من طعام اليهود وهم يتعاملون بالحرام - [00:33:54](#)

الاكل من ماله فيه شبهة جائز من حيث الجواز لكن التنزيه عن هذا افضل كلما ابتعدت عما فيه شبهة فهو اولى كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما جاءه غلامه بمال فاكل منه ثم سأله عن مدخل هذا المال - [00:34:16](#)

قال اني تكهنت لرجل في الجاهلية ولم اكن احسن الكهانة فلقيته الان فاعطاني جعلي فالذى اكلته من هذا فادخل ابو بكر رضي الله عنه يده واخراج كل ما في بطنه وقال لو لم يخرج لو بقي - [00:34:41](#)

منه شيء لم يخرج الا مع روحه للاخرجهه رضي الله عنه كل هذا يجب ان لا يدخل جوفه الا شيء طيب وحالا وكم قال النبي صلى الله عليه وسلم اطب - [00:34:59](#)

مطعمك تكون مستجاب الدعوة يقول السائل ما حكم النقود التي يأخذونها الحفاظ؟ مقابل قراءتهم على الميت وفي شتى مناسبات اخرى مع العلم ان فيهم ذي الحاجة هل هي حلال ام حرام - [00:35:13](#)

لا يجوز للمسلم حتى وان كان محتاجا ان ليأخذ او يأكل المال الذي لا يحل حتى وان كان محتاجا فيجب على المسلم ان يتزه عن المال الحرام والمال الذي فيه شبهة كما تقدم - [00:36:05](#)

والمال الذي يدفع لاجل قراءة القرآن هذا لا يجوز لان المرأة اذا استأجرت لقراءة القرآن المستأجر ماذا يريد؟ يريد تواب والثواب لا يحصل لمن قرأ القرآن من اجل دراهم ومال - [00:36:25](#)

فيجب التنبيه لهذا ولا يجوز لنا ان نستأجر اشخاصا يقرأوا القرآن للميت او للحي او في العزاء او نحو ذلك كل هذه من البدع التي لا يجوز اتخاذها يقول السائل طلب مني شخص ان احج عن قريب له متوفي - [00:36:45](#)

مقابل مبلغ من المال وطلب مني ان افدي فهل يصح ان اصوم عنه؟ بدلا من الفدية علما بان المبلغ قليل هو لا يخلو ان كان اعطاك المال وقال تفدي منه - [00:37:32](#)

فعليك ان تفتني من هذا المال الذي اعطيك واما اذا كان قال لك هذا المال من اجل ان تحج عن ابي او اخي ممتنعا او قارنا مثلا فانت حج عنه ممتنعا او قارن ولا يلزمك فدية. اذا كنت ساكنا في مكة - [00:37:50](#)

واما اذا كنت من الوافدين الى مكة ولست بساكن فلك ان فحج عنك وتصوم اذا شق عليك شراء الهدي وذبحه فلا يخلو ان كان قال لك حج عنه ممتنعا او قارنا فحج عنه ممتنعا او قارنا ولا يخلو ان لزمك هدي ولم تستطعه فتصوم - [00:38:17](#)

واما اذا قال حج عن قريبي واهدي من هذا المال مثلا فانت تهدي من هذا المال لانه شرط عليك ذلك والسؤال الثاني يسأل عن الطلاق والطلاق عليه ان يراجع المحكمة - [00:38:49](#)

يقول السائل جئت من الجزائر في شهر رمضان قاصدا مكة المكرمة للعمره والحج ان شاء الله لماذا ادخل في الحج؟ بالافراد او التمتع؟ واذا كان بالافراد هل هناك سعي يقول السائل جئت من بلدي في شهر رمضان قاصدا مكة المكرمة - [00:39:12](#)

للعمره والحج ان شاء الله بماذا ادخل في الحج بالافراد او التمتع. واذا كان بالافراد هل هناك سعي اولا ما دمت جئت في رمضان وانت في مكة الاحسن في حقك ان تحرم بالحج مفردا - [00:39:49](#)

واذا احرمت بالحج مفردا فعليك سعي الحج ويكون ذلك بعد طواف الافاضة لا يصح قبل ان تخرج الى عرفة المفرد المقيم في مكة لا يصح سعيه الا بعد طواف الافاضة - [00:40:10](#)

يقول يجتمع مع زوجته ثم يغتسل هو في الليل وهي تؤخر الاغتسال الى الصباح وهي تريد الصيام هل يصح هذا؟ الجواب نعم يصح يقول امهات المؤمنين رضي الله عنهن كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من اهله - [00:40:38](#)

ثم يصوم صلوات الله وسلامه عليه. يعني لا يغتسل الا بعد طلوع الفجر ويصوم عليه الصلاة والسلام يقول السائل اديت عمرة في رمضان وانتظر الحج. وفي شوال اديت عمرة عن امي المتوفية - [00:41:06](#)

هل هذه العمرة جائزة؟ وهل علي هدي العمرة جائزة ان شاء الله وعليك هدي لانك ممتنع اديت عمرة في شوال وتحج ان شاء الله فيكون عليك هدي التمتع ان استطعه والا تصوم - [00:42:01](#)

ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت يقول السائل كنت اصلی خلف مقام ابراهيم ثم مرض ثم مرت امراة في الامام فقال لي احد المصليين ان صلاتك بطلت وقمت واعدتها لان مرور لان مرور المرأة او الكلب امام المصلي يفطر الصلاة - [00:42:23](#)

هل هذا الحال هذا صحيح المسجد الحرام له حال خاصة تختلف عن سائر الاماكن ولهذا قال كثير من العلماء انه لا يضر المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي والطائفون يمررون بين يديه - [00:43:29](#)

فلم يكن يمنعهم ولکثرة الناس وجود الزحام الشديد والحرج لو منع الانسان من المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام. فلذا يرى

كثير من العلماء انه لا حرج ان شاء الله في المرور بين يدي المصلي - [00:43:56](#)

في المسجد الحرام، ويرى بعضهم المぬع من ذلك. ولهذا نقول يستحب للانسان ان يتحرش من المرور بين يدي المصلي. فاذا لم يجد ممدوحه ومر فعلله لا حرج ان شاء الله - [00:44:16](#)

يقول السائل يأتي في المسجد اموات بالصلاه عليهم دون العلم هل هم من اصحاب البدع؟ ام من اصحاب السننه والجماعه فما هو المطلوب من المصلي اذا احضر الميت للصلاه عليه - [00:44:48](#)

من قبل اخوانه المسلمين فيحسن ان يصلوا عليه ولا يتوقفوا ولا يتتردد احد يقول هل هو كذا او هل هو كذا ميت احضر للصلاه صلى عليه مع اخوانك المسلمين وانما - [00:45:08](#)

النظر والتحرج قبل هذا مثلا ممکن ان تناصح صاحب البدعه ان تهجر صاحب البدعه ان تتخذ شيئا لعل الله ان يهديه ويرده الى الحق عن بدعته هذا حسن لكن بعد الوفاة - [00:45:27](#)

وقدم للصلاه عليه. وانت لا تعلم عنه شيئا فالاصل البراءة ان شاء الله يقول السائل ما حكم في معتبر استمر بمكة منذ عمرته في رمضان؟ حتى تأدیته فريضة الحج هل عليه هدي - [00:45:46](#)

هذا ليس عليه هدي لانه معتبر في رمضان قبل شهر الحج ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجه ان شاء الله. وليس عليها هدي في هذه الحال يقول السائل ما هي طريقة قيام الليل؟ ومتى وقتها - [00:46:18](#)

من كل الليل او تر الرسول صلى الله عليه وسلم او ترى في اول الليل او تر في اوسطه او تر في اخره وانتهى وتره كما قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها الى السحر - [00:46:54](#)

ويجوز للانسان ان يصلى العشاء ثم يوتر ويجوز ان يصلى العشاء ثم ينطلق في شغله فإذا اراد ان ينام بعد ساعة او ساعتين من صلاة العشاء صلى ما ما كتب الله له واوتر ونام - [00:47:14](#)

ويجوز ان يصلى العشاء وينام ثم يقوم اخر الليل او وسط الليل او حينما يبقى اكثر من ثلث الليل فيصلي ما كتب الله له ويوتر الوتر وقته من بعد صلاة - [00:47:33](#)

العشاء ولو مجموعة مع المغرب الى طلوع الفجر كل هذا وقت للوتر وما كان بين صلاة المغرب والعشاء يعتبر على رأي كثير من العلماء بأنه من قيام الليل يعني الصلاة بين المغرب والعشاء تعتبر من قيام الليل يعني من صلاة الليل - [00:47:54](#)

لان صلاة الليل تبدأ من بعد الغروب اذا غربت الشمس ابتدئ الليل فاي صلاة فيه تصليها فهي من صلاة الليل الا ان الوتر لا تصلى الا بعد صلاة العشاء والمرء اذا كان يشق من نفسه القيام اخر الليل - [00:48:20](#)

فالوتر اخر الليل افضل واذا كان لا يشق من نفسه القيام يخشى ان يغلبه النوم لانه في شغل او في دراسة او نحو ذلك ويتأخر في النوم ويخشى ان لا يستيقظ الا لصلاة الفجر - [00:48:42](#)

الافضل في حقه ان يوتر قبل ان ينام. كما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا ذر وابا هريرة رضي الله عنهمما بان يوتر قبل ان ينام احتياطا يقول السائل دخلت الى مكة - [00:49:01](#)

بدون احرام عن جهل وذهبت الى المدينة ورجعت ثانية بدون احرام. واحرم من مكة واعتبرت وهو الان بمكة فما الحكم اقول اذا كنت جئت من المدينة ت يريد العمارة ولم تحرم من الميقات فانت تجاوزت الميقات الذي حدد النبي صلى الله عليه وسلم لك - [00:49:52](#)

ثم اعتبرت احرام من التنعم. فيكون في هذه الحال عليك هدي لتجاوزتك الميقات بدون احرام والمرء اذا توجه الى مكة يريد الحج او العمارة عليه ان يحرم من الميقات. فاذا توجه الى مكة لا - [00:50:22](#)

يريد حجا ولا عمرة. ثم بدا له بعد ذلك ان يعتبر فيحرم من الحل ولا حرج عليه يقول السائل هل تجب السترة للمصلي نعم يتخذ المصلي ستة سوى اذا اذا صلى في المسجد الحرام - [00:50:41](#)

ولذا يرى كثير من العلماء انه لا يؤثر المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام يقول السائل ما حكم فيمن حج لنفسه؟ واراد ان

يحج لزوجته لأنها عندها اطفال صغار - 00:51:13

اذا كانت تستطيع الحج ولو غير هذه السنة مثلا فلما يجوز ان يحج عنها وهي قادرة فلت Hajj - 00:51:50

وارسلت انت او كلفت من يحج عنها بعد علمها بذلك فلا بأس يقول السائل هل يجوز النظر الى الكعبة اثناء الصلاة الاولى للمصلی ان ينظر الى موضع سجوده سواء كان في المسجد الحرام او في غيره - 00:52:08

ينظر الى موضع سجوده واذا كان خارج الصلاة فينظر الى الكعبة شرفها الله يقول السائلة هل اذا كانت المرأة اذا ليس لها حرم يسقط عنها تسقط عنها فرضية الحج؟ ام تحظر للحج مع صحبة النساء مع العلم - 00:52:56

انها تأتي من بلد بعيد المرأة من شروط وجوب الحج عليها وجود محربها وهو زوجها او من تحرم عليه على التأبید فاذا لم يوجد لها حرم وهي تستطيع بما لها فترسل من يحج عنها - 00:53:59

واذا كانت لا تستطيع ان ترسل من يحج عنها وليس لها حرم يحج بها سقط عنها الحج لان الله جل وعلا قال والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:54:27

المستطيع يجب عليه. ومن لا يستطيع لا يجب عليه والحمد لله ولا يصح ولا يجوز لها ان تساور بدون حرم لكن قال بعض العلماء لو سافرت بدون حرم تأذن بالسفر والحج صحيح - 00:54:46

حجها صحيح وهي تأثم بالسفر بدون حرم يقول السائل انا رجل اعمل في منطقة نائية براتب جيد ولكن يصعب مع علم يصعب على طلب العلم مع رغبتي الشديدة لطلب العلم - 00:55:11

فهل اترك عملي واطلب العلم ام استثمر ام فيه واصبر اذا كنت اذا تركت هذا العمل وجدت عملا اخر مناسبا لك وان كان اقل وتمكن منعه من طلب العلم ترك العمل في هذه الحال حسن لان من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه - 00:55:54

واما اذا كنت اذا تركت العمل بقيت عالة وليس لك كسب ولا دخل فيحسن ان تستمر في كسبك مع بنائك الطيبة في ان تطلب العلم متى ما تيسر لك ذلك - 00:56:23

يقول علي كفاره شهرين متتابعين فهل نستطيع معه اداء الحج؟ وكيف ذلك؟ نعم صيام شهرين متتابعين اذا صمت شهرين هلاليين من اول شهر الى اخر الشهر الثاني صح ذلك واذا لم يكن هلاليين فتصوم ستين يوما. لان الشهر بين تسعة وعشرين يوما وثلاثين يوما - 00:56:40

تصوم ستين يوما ويسوقنا كذلك في كل وقت وتواصل الصيام الا الايام التي يحرم صيامها كيوم العيد مثلا يحرم صيامه فتصوم قبل العيد وبعده ولا حرج ان تصوم يوم عرفة من اجل استكمال - 00:57:09

شهرين وتقطع يوم العيد وتصوم يوم بدله في نهاية لان قطع التتابع في ايام يجب فطرها لا يؤثر على التتابع مثلا رجل عليه صيام شهرين متتابعين نعم وابتدأها في واحد شعبان - 00:57:31

يستمر فيها في واحد شعبان حتى نهاية شعبان دخل عليه رمضان يصوم رمضان بنية رمضان ثم يوم العيد يحرم صيامه يفطر ثم يصوم شهر شوال ويوما من ذي القعدة اليوم الاول بدل اليوم الاول من شوال الذي هو يوم العيد يجب فطره - 00:57:57

وكذلك المرأة اذا كان عليها صيام شهرين متتابعين مثلا صامت من اول الشهر ثم حاضت في العشر الاوسط او العشر الاخيرة مثلا فتقطع الصيام ثم تواصل بعد ذلك ثم حاضت المرة الثانية فتقطع الصيام وتواصل بعد - 00:58:21

وهكذا فالفطرة الواجب لا يمنع التتابع في الصيام. لا يؤثر يقول السائل اني معتمر منذ شهر رمضان واريد الحج هل يحق لي صوم عشرة ايام؟ ذي الحجة يحق لك الصيام - 00:58:41

فإذا شق عليك تفطر ويوم عرفة الأفضل لك فطره واليوم العاشر من ذي الحجة يحرم صيامه فتصوم الايام التي تتمكن منها ولا حرج في صيامها تقربا الى الله وتقطع الايام التي لا ينبغي صيامها يكره كصيام يوم عرفة - 00:59:30

حج ويحرم صيامها كيوم العيد مثلا وان افطرتها كلها وانت من عادتك صيامها لكن افطرتها من اجل سفرك من اجل انك

مسافر في الحج فان الله جل وعلا يكتبها لك كما بشر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله - 00:59:54  
من اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما يقول السائلة اتيت للعمره وكانت علي العادة الشهرية وبالتالي تعديت  
الميقات بدون احرام وهذا وانا جاهلة فماذا علي - 01:00:19

اقول لها كان الواجب عليك ان تحرمي من الميقات ولو انت حائض لا حرج وقد احرمت أسماء بنت عميس مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهي نساء بولدها محمد بن ابي بكر - 01:00:59

حاضت عائشة رضي الله عنها بعد ما احرمت بالعمره ممتنعة بها الى الحج والحيض لا يمنع الاحرام المرأة تحرم وان كانت حائض وما دمت لم تحرمي فاقول لك عليك العودة الى ميقاتك الذي مررت به - 01:01:27

وتحرمين منه ولا شيء عليك فان لم تستطعي العودة الى الميقات فتحرمين من الحل من اي مكان من الحل ويكون عليك هدي بانك تجاوزت الميقات بدون احرام - 01:01:51